العشاير مسجد بالمدينة خارجها لانه لا يتركونه يوم الجمعة ويأتون
مسجده صلي الله عليه وسلم وفي نسخ صحاح مساجد بالجمع ورايت
بهامش اي مساجد القبايل قوله الا اذا عسر الجمع الي بلد الجمعة
قوله بمن يصلي اي بالفعل لا بمن تلزمه وعبارة م ر هل المراد
اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها
او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير
هـ قوله فكلام الشارح ضعيف نعم ان حملنا قول الشارح هنا علي من يصلي
في ذلك المحل اي غالبا لا بالفعل وافق ما اعتمده م ر فليتامل م ر
قوله فالاحتياط اي اذا اريد رعاية هذا القول وهو منع التعدد
مطلقا ولو لحاجة اما اذا جرينا علي المعتمد وهو جواز التعدد
للحاجة الي انتهايها فلا تصح الظهر اذا كان التعدد بقدر الحاجة
فقط وكذا ان زادت علي قدر الحاجة وصلي مع من لم يزد عليها فلا
تصح الظهر ايضا لا فرادي ولا جماعة بخلاف من زاد علي الحاجة
يقينا او ظنا او شكا فتجب عليهم الظهر ولو فرادي فلم يبق في
المسئلة صورة تصح فيها الظهر احتياطا لذلك القول وابن حجر
بان فعل الظهر احتياطا انما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقا
وهو وان كان ضعيفا لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر
ولو فرادي مراعاة لهذا القول قوله والمعتمد سبق التحرم اي من
الامام بتمام التكبير وهو الراء قوله فلو سبقتها جمعة بمحل الخ اعلم
ان للمسئلة خمسة احوال لانه اما ان تعلم السابقة ولم تنس
او يعلم وقوعهما معا او يشك في المعية والسبق او يعلم عين
السابقة ثم نسي او يعلم سبق واحدة لا بعينها ففي الاولي هـ
وهي ما اذا علمت السابقة ولم تنس يجب الظهر علي المسبوقة
وفي الثانية والثالثة يجب علي الجميع اعادة الجمعة وهل يجب مع
ذلك في الثالثة اعادة الظهر لان احتمال السبق في احدهما
يقتضي وجوب الظهر علي الاخري او يندب فقط لان الاصل
عدم جمعة مجزية في حق كل منهما قال الامام بالاول والمعتمد الثاني
واما في الرابعة والخامسة وهما ان تعلم السابقة ثم تنسي او يعلم
سبق واحدة لا بعينها فانه يجب استيناف الظهر لوجود جمعة
لاحد

لاحد الفريقين فلا تنافي اقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم
بفعلها لكونها سبقت بالمبهمة قال الامام وحكم الايمة بانهم
اي الشاكين الخ واشار لذلك في البهجة بقوله قلت اذا لم يدر
بالسبق ولا بالاقتران فالامام استشكل براءة جمعة اذا احتمل
سبق فلا تصح اخري فليقل في هذه ان السبيل المبري اعادة و
الجمعة ثم الظهر قوله ولا يمكن اقامة جمعة بعدها اي لا فايدة فيه
لان صحة الاولي مانعة من صحة غيرها بعدها قوله فتجب الظهر
ويصلي سنتها معها ولا تقع عنها سنة الجمعة لو كان فعلها قبل
قوله اذ الفرض والشرط قد يجتمعان ان اراد بالفرض خصوص الركن
صح كلامه والا فكان ينبغي اسقاط قد كذا بهامش وعبارة ق ل
ولو اسقط قد لكان اولي هـ واجاب بان قد للتحقيق تامل قوله
وكونهما قبل الصلاة بالاجماع قال الشيخ عميرة رايت في شرح الدماميني
علي البخاري في حديث الانفضاض لاجل التجارة ان الانفضاض
كان في الخطبة وانها كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها
من ذلك اليوم حولت الي قبل الصلاة هـ سم علي منهج ولعله يعلم
ما في قول الشارح ولم يصل صلي الله عليه وسلم الا بعدهما قوله ولفظ الحمد
اي مادته كما يستفاد من قوله الاتي ولا يتعين لفظ الحمد اي هـ
المعرف باللام قوله او صلي الله عليه اي لا يكفي الاتيان بالضمير وان
تقدم ذكره صلي المعتمد قوله بالتقوي وهي امتثال اوامر الله
واجتناب نواهيه قوله والحمل علي طاعة الله تعالي او الزجر عن
المعصية فيكفي احد هذين لاستلزام كل الاخر وقول م ر بل لابد
من الحمل علي الطاعة اي مطابقة او استلزاما هـ اج ملخصا قوله
فيكفي اطيعوا الله وراقبوه ولا يكفي اقتصار علي التحذير من
غرور الدنيا وزخرفتها فقد يتواصا بها منكر المعاد قوله قراءة اية
او بعض اية طويلة ولا بد من افهام كل فخرج نحو ثم نظر فلا
يكفي قوله لان الغالب ان القراءة لم تكن في خطبة والصواب بقول
غيره لان الثابت يعني عن الشارع ان القراءة في الخطبة دون
تعيين فلذلك التعين بالقراءة في احداها تبعا للثابت عن الشارع
وعبارة شيخه الرملي في شرح الزبد لان المنقول القراءة في الخطبة

Copyright King Saud University